

اتفاق

ان حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تنميط الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل التبادل التجاري والجمارك وامور الزراعة والصناعة.

فقد وافقت على ما يلي:

مادة 1:

أ- تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والثروات الطبيعية:

تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة في الجدول رقم) أ (الملحق بهذه الاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة.

ب - تبادل الانتاج الصناعي:

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة والمدرجة في الجدول رقم" ب " الملحق بهذه الاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريف جمركية مخفضة تبلغ 25% من التعريف العادية المطبقة في البلد العربي المستورد.

ج - لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد احد الاطراف المتعاقدة والمستوردة في بلد طرف اخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية في البلد المستورد.

د - تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات

الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية.

هـ - وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتي ستبرم في المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى.

مادة 2

المواد الخاضعة لاحتكار حكومي:

لا تطبق مواد هذه الاتفاقية على المواد الخاضعة لاحتكار حكومي.

مادة 3

البضائع الممنوع استيرادها او تصديرها:

ان البضائع الممنوع استيرادها او التي يمنع استيرادها الى اراضي احد الاطراف المتعاقدة بموجب الانظمة المرعية لديه تتعرض للمصادرة عند استيرادها من الاراضي الاخرى ما لم يكن قد استحصل على اذن سابق لنقلها) بطريق الترانزيت (الى بلاد خارجة عن بلدان المتعاقدين تحت ختم جمركي ولا تعاد البضاعة الى البلاد التي صدرتها.

وتصادر البضائع الممنوع تصديرها من بلاد احد الاطراف المتعاقدة اذا استوردت الى اراضي احد المتعاقدين الاخرين وتكلف الدوائر الجمركية في البلد المستورد بارجاعها الى البلد المصدر.

مادة 4

الترانزيت:

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقاً للانظمة المرعية والقواعد الجمركية في البلد الذي تمر عبره تجارة الترانزيت.

ويعتبر نقلاً بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الاطراف نقل البضائع والامتنعة الشخصية ايا كان منشؤها سواء انتقلت من واسطة نقل اخرى ام لم تنتقل او اودعت المستودعات لم تودع او طرأ تبدل على شحنها او لم يطرأ مما يؤلف نقلاً

كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت. ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للنظمة المرعية. ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسله بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقا للنظمة المرعية.

مادة 5

ان البضائع المعرضة للتلف والمرسله بطريق الترانزيت عبر اراضي احد المتعاقدين لاراضي دولة تالته يجب تصديرها او سحبها من الجمارك ضمن ثلاثين يوما من دخولها الى الجمرک واذ لم يحصل ذلك تصادر البضاعة وتباع بالمزاد العلني او تتلف حسب القوانين المرعية. التصديق على الاتفاقية

مادة 6

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمتها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى.

مادة 7

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها.

مادة 8

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها.

مادة 9

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفاذها سنة فسنه من تلقاء نفسه الا اذا ابلغ احد الاطراف المتعاقدة الامين العام لجامعة الدول العربية خطيا قبل شهرين على الاقل من انقضاء مدة هذه الاتفاقية رغبته في التعديل او عد التجديد ويقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بابلاغ ذلك الى الدول الاخرى المنضمة. وتبقى سارية المفعول بشأن الاطراف المتعاقدة الاخرى ويبقى حكمها ساريا في شأن طلبات استيراد وتصدير البضائع التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة. وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها. حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في 28 ذو الحجة سنة 1372 - الموافق 7 سبتمبر سنة 1953 من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها.

عن المملكة الاردنية الهاشمية.

عن الجمهورية السورية.

عن المملكة العراقية.

عن المملكة العربية السعودية.

عن الجمهورية اللبنانية.

عن جمهورية مصر.

عن المملكة المتوكلية اليمنية.

عن المملكة الليبية المتحدة.

الفصل الاول) - الحيوانات الحية)

1 - الخيول والبغال والحمير وصغارها

2 - الابقار والجواميس وصغارها

3 - الاغنام والماعز وصغارها

4 - الطيور الداجنة وطيور الصيد

5 - النحل

6 - الجمال وصغارها

7 - الحيوانات المستوردة خصيصا لتحسين النسل

8 - الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة في

مكان آخر
الفصل الثاني) - اللحوم)

- 1 - اللحوم الطازجة او المثلجة او المبردة
- 2 - لحوم الطيور الداجنة والبرية
- 3 - اللحوم المبهرة او المستحضرة
- 4 - اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة في مكان

آخر

ملحوظة: هذا الفصل لا يشمل اللحوم المستوردة في علب او جرار خزفية او زجاجية او في اوعية مسدودة سدا محكماً.
الفصل الثالث) - الاسماك ونوات القشور والحيوانات الرخوة)

- 1 - الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة
 - 2 - الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة
 - 3 - نوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة
- ملحوظة: هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة في علب او جرار خزفية.

الفصل الرابع) - الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض

والعسل

- 1 - الحليب الطازج واللبن الرائب
 - 2 - قشدة الحليب الطازجة.
 - 3 - البيض
 - 4 - العسل
- الفصل الخامس) - المواد الخام والمنتجات الخام الاخرى التي

هي من اصل حيواني)

- 1 - المواد الحيوانية غير القابلة للاكل) كالمصارين والمعدات والمثانات (سواء اكانت طرية او مملحة او مجففة.
 - 2 - اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الفراء ودم الماشية.
 - 3 - جلود الطيور الخام وريشها.
 - 4 - العظام والقرون والحوافر والاطفار والمناقير .
 - 5 - العاج والصدف والمرجان الخام واليسر .
 - 6 - الاسفنج.
- الفصل السادس) - النباتات ومنتجات زراعة الازهار)

- 1 - بصليات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة او مورقة
- 2 - الفسائل والطعوم والدوالي.
- 3 - الاغراس الحرجية واغراس التزيين والاغراس المثمرة
- 4 - الازهار والبراعم المقطوفة للباقيات او للتزيين
- 5 - الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقيات او للتزيين حتى المضمومة باقيات او اكاليل.

الفصل السابع) - الخضر والنباتات ولجذور والعساquil والدرنات

للاكل)

- 1 - الفطور الطازجة او المجففة او الكمأة
 - 2 - الزيتون الطازج
 - 3 - الزيتون المملح
 - 4 - البندورة
 - 5 - البصل والثوم
 - 6 - الجذور والدرنات القابلة للاكل
- أ - البطاطا للاكل
ب - البطاطا للزراعة
ج - غيرها
- 7 - الخضر والنباتات الاخرى الطازجة للاكل:
أ - الهليون والخرشف
ب - القرنبيط والملفوف
ج - الخس
د - الفاصوليا والبازيلا والفاصوليا والبقول وذات القرون الاخرى
هـ - الخيار والكوسا والقرع والفتاء والشمام والبطيخ
و - الخضر والنباتات للاكل غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .
 - 8 - القطاني بشكل حبوب جافة:
أ - الفاصوليا والفاصوليا والبقول والبازيلا
ب - العدس
ج - الكرسة
د - انواع القطاني
- ملحوظة: هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت في اوعية من تنك او جرار او اوعية مسدودة سدا محكماً.

- 1 - التمور والديس الطبيعي
 - 2 - جميع الاثمار والفواكه طازجة او جافة
- ملحوظة: البند الثاني من هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت في اوعية من التناك او في جرار او في اوعية مسدودة سدا محكما.
- الفصل التاسع) - القهوة

1 - القهوة (غير المحمصه

الفصل العاشر - الحبوب) الغلال)

- 1 - الحبوب:
 - أ - الحنطة
 - ب - الشعير
 - ج - الذرة البيضاء
 - د - الذرة الصفراء
 - هـ - الأرز
 - و - الحبوب الأخرى
- الفصل الحادي عشر) - البذور والاثمار الزيتية، البذور والاثمار المتنوعة، النباتات الصناعية والطبية القش

والعلف)

- 1 - البذور والاثمار الزيتية
 - أ - السمسم
 - ب - اليانسون
 - ج - بزر القطن
 - د - البذور والاثمار الزيتية الأخرى
- 2 - البذور والاثمار المتنوعة
- أ - بذر الخس والسبانغ والفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الأصفر والفجل والبصل والملفوف والفليفلة والبقدونس
 - ب - غيرها
- 3 - النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتبناك
- أ - جميع انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط في الصلص وغير مذكورة في مكان آخر.
 - ب - غيرها
- 4 - النباتات واجزاؤها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.
- أ - الزعتر
 - ب - غيرها
- 5 - القش والعلف
- أ - قش الحبوب
 - ب - العلف الأخضر والبليس وقرون الخضر
 - ج - الشوندر والجذور الكلثية
 - د - غيرها.

الفصل الثاني عشر) - المواد الاولية المعدة للصبغة والدباغة

والصمغ والرتنجات وغيرها من العصارات النباتية الأخرى)

- 1 - النباتات واجزاؤها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبرية والجوز والبزور الصالحة للصبغة او للدباغة حتى المطحون منها:
 - أ - اخشاب الصباغة) البقم والخشب الاصفر والخشب الاحمر وخشب السماق الخ)
 - ب - قشور الدباغ وقشور السمان واوراقه وعساليجه.
 - ج - الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبرية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة.
 - د - جوز العفص واقماغ البلوط مطحونة او غير مطحونة والهليج) هند شعيري)
 - هـ - الحناء ورقا ومسحوقا.
- 2 - الصمغ والصمغ الراتنجية والراتنجيات والبلاسم الطبيعية
- أ - الكثيراء, الصمغ العربي
 - ب - البلاسم الطبيعية
- الفصل الثالث عشر) - المواد المعدة للضفر والحفر وغيرها من

المواد الاولية والمحاصيل الخام النباتية المنشأ)

- 1 - المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال وفي صناعة الحصر
- 2 - الحبوب القاسية والحفص) حبات (والقشور والجوز المعدة للحفر
- 3 - المواد النباتية المعدة للحشو) قطن الهند والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها حتى المضفور منها.
- 4 - المواد النباتية المعدة لصنع المكناس والفرشايات حتى المضفورة ما كان منها خاما او مقصورا او مصبوغا.
- 5 - المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.

الفصل الرابع عشر) - الاتربة والاحجار والكلس بحالتها

الطبيعية)

- 1 - الطباشير والاتربة الصباغية الخام
 - أ - الطباشير المطحون المعد للبناء
 - ب - الاتربة الصباغية
 - 2 - الملح
 - 3 - الكبريت
 - 4 - السبذاج وحجر الخفان وما شابههما حتى المسحوق منهما
 - 5 - الرخام والمرمر والغرانيت خاما
 - 6 - الاحجار الخام الاخرى المعدة للنحت والبناء
 - 7 - الجص) احجار الجبصين)
 - 8 - الكلس
 - 9 - بقايا الخزف وكساراته
 - 10 -العقيق
 - 11 -المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر
 - أ - الطلق المعد للصناعة
 - ب - غيره من انواع الطلق
 - ج - الميكا الخام والكوارتس ورمل الزجاج
 - د - كبريت الزرنيخ الاصفر) سم الفار)
 - هـ - غيرها
- الفصل الخامس عشر) - الاخشاب الخام)

- 1 - خشب الوقود قطعاً مستديرة او حطبا او اغصانا او حزما, ونفايات الخشب ونشاراته.
 - 2 - الخشب المستدير الخام حتى المقشور منه او المشذب بالفاس بعض التشذيب
- الفصل السادس عشر
- الجلود الخام وشرائق نود الحرير والصوف الخام والشعر والابواب الخام.
- الفصل السابع عشر
- الالياف النسجية
- القطن والكتان والقنب.

اسم المادة

الفصل الرابع

- 1 (زبدة طازجة او مملحة حتى ما كان منها مصهورا) السمن او المسلى)
 - 2 (جبن قشقوال
 - 3 (جبن ابيض بجميع انواعه
- الفصل الثامن

القمر الدين

الفصل التاسع

- البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعلب في بلاد اليمن .
- الفصل الحادي عشر

1 (دقيق الغلال

2 (نشاء البطاطس

3 (نشاء الحبوب

الفصل الخامس عشر

1 (زيت بذرة القطن

2 (زيت السمسم - الطحينه كل هذه الزيوت سائلة

3 (زيت الزيتون بما في ذلك كانت او مهدرجة

زيوت السلفور الجفت

4 (زيت بذر الكتان

الفصل السادس عشر

1 (محضرات اللحوم ومحفوظاتها ما عدا لحم الخنزير

2 (محضرات الاسماك ومحفوظاتها

الفصل السابع عشر

- 1 (فلوكوز
- 2 (عسل السكر) العسل الاسود)
- 3 (مصنوعات سكرية

”

الفصل التاسع عشر

- 1 (اعجنة غذائية) المعكرونة بجميع انواعها)
- 2 (بسكويت ولو مضافا اليه كاكاو او فواكه او سكر

الفصل العشرون

- 1 (محضرات الخضر والنباتات
- 2 الصالحة للاكل و اجزاؤها كل هذه المنتجات محفوظة
- 3 (محضرات الاتمار و اجزاؤها
- 3 (محضرات النباتات الاخرى

و اجزاؤها

الفصل الثاني والعشرون

الكحول الايثيلي

الفصل الثالث والعشرون

- 1 (تفل الشوندر) البنجر)
- 2 (الكسب من حبوب واثمار زيتية وغيرها
- 3 (عسل السكر غير الصالح للاستهلاك الغذائي) الميلاس)

الفصل الخامس والعشرون

- 1 (الاسمنت ما عدا الاسمنت الابيض او الملون
- 2 (الملح الحجري اليميني المطحون والمحفوظ

الفصل الثامن والعشرون

- 1 (غاز حامض الكربونيك) اللامائي (مضغوط او مسيل بفعل الضغط
- 2 (غاز الاوكسجين مضغوط او مسيل بفعل الضغط
- 3 (حامض الكبريتيك) سلفوريك)
- 4 (الغليسيرين
- 5 (ادوية مركبة ومجهرات صيدلية

الفصل التاسع والعشرون

اقلام ايجابية للسنيما مظهرة) حمضه)

”

الفصل الثلاثون

- 1 (ورنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة
- 2 (بويات واللوان محضرة بالزيت

الفصل الثاني والثلاثون

الصابون العادي كتلا او مسحوقا بما في ذلك صابون الكربوليك

الفصل الرابع والثلاثون

الثقاب) كسفريت (بجميع انواعه

الفصل الخامس والثلاثون

- 1 (الاسمدة
- 2 (نترات الجبر
- 3 (فوق فوسفات الجبر) سوبر فوسفات)

الفصل السادس والثلاثون

- 1 (الجلود المدبوغة
- 2 (جلود من جميع الانواع مطلية بالبرونز او مذهبة او مفضضة او ملونة او كانت عليها رسوم او زخارف بارزة ومن شابه ذلك.
- 3 (جلود مصبوغة او مجهزة و جلود و جلود مدهونة بالورنيش

او الك

الفصل السابع والثلاثون

مصنوعات الجلود المدبوغة بجميع انواعها

الفصل الاربعون

- 1 (خشب قشره من خشب الجوز
- 2 (الواح الخشب المتعكس) الكونتر بلاكيه)
- 3 (مصنوعات الخشب المطعمة باية مادة كانت) الموزاييك)
- 4 (الاثاث من خشب من جميع الانواع باستثناء الخشب غير

المقوس

الفصل الرابع والاربعون

كرتون عادي) غير المشغول (لفائف او صفائح) طلحيات)
يزيد وزن المتر المربع منه على ثلاثمائة غرام.

الفصل السادس والاربعون

- 1 (خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته
- 2 (خيوط الحرير الصناعي
- 3 (غزول الياق الحرير الصناعي) فييران)
- 4 (مطرزات الحرير الطبيعي
- 5 (اصناف العقاده من حرير طبيعي
- 6 (جميع المنسوجات الاخرى من الحرير الطبيعي صرفا او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى من جميع الانواع
- 7 (دانته من حرير صناعي
- 8 (مطرزات من حرير صناعي
- 9 (قماش موبيليا من حرير صناعي
- 10 (اصناف العقاده من حرير صناعي
- 11 (المنسوجات المصنوعة من الياق الحرير الصناعي (فييران (صرفا او مخلوطة بغزل قطني او صوفي.
- 12 (المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي صرفا كانت او مخلوطة ،اذا كانت مطبوعة او مفننة او مزخرفة او مزينة او جاكرا ،مهما كان وزن المتر المربع منها.
- 13 (المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي) صرفا او مخلوطة (السادة التي لا يزيد وزن المتر المربع فيها عل مائة غرام .اما اذا زاد وزن المتر المربع عن هذا الحد وثبت ان الخيوط الحريرية الصناعية المستخدمة في صناعة هذه المنسوجات من منشأ عربي فأنها تتمتع بالترفضيل.

الفصل السابع والاربعون

- 1 (غزل الصوف بجميع انواعه
- 2 (بسط وسجاجيد من صوف من جميع الانواع
- 3 (منسوجات من صوف صرف اذا ثبت انها من خيط صوف عربي
- 4 (الصوف الممشط) التوبس (اليميني

الفصل الثامن والاربعون

- 1 (غزل قطن فوق نمرة 40 غير الملمعة
- 2 (غزل قطن تحت نمرة 40
- 3 (دانناتل من جميع الاصناف
- 4 (مطرزات
- 5 (شرائط
- 6 (اصناف العقاده
- 7 (بسط ارجل) اقدم)
- 8 (منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها لغاية) 110 (غرام
- 9 (منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها اكثر من) 110 (غرام
- 10 (منسوجات من قطن مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ومن جميع الانواع.

الفصل الخمسون

- 1 (القطن المندوف
- 2 (القطن المطهر) الطبي)
- 3 (حبال عادية) امراس (او غليظة وخيوط مصقولة ودوبارة من مواد نسيجية عربية.

الفصل الحادي والخمسون

- 1 (منسوجات اثواب من اصناف شغل السنارة من جميع مواد النسيج.
- 2 (جميع الاثياء الاخرى من شغل السنارة بما في ذلك الملابس الداخلية والجوارب.

الفصل الثاني والخمسون

- 1 (ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج
- 2 (بياضات واجزاء بياضات من جميع الانواع ومن مختلف مواد النسيج
- 3 (جميع الاصناف الاخرى المخيطة او المجهزة من نيسج عربي بما في ذلك البطاطين) الحرارات (والمناشف) البشاكير) والخيام.. الخ.

الفصل الرابع والخمسون

الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلد ذي المنشأ العربي.

الفصل الثامن والخمسون

- 1 (مصنوعات من رخام عربي أو مرمر عربي من جميع الأنواع.
- 2 (مصنوعات من اسمنت أو اسمنت مسلح) خرسان (من جميع الأنواع
- 3 (مصنوعات من اسمنت ليفي) اترنيت (من جميع الأنواع

الفصل التاسع والخمسون

- 1 (طوب ناري) الطابوق (
- 2 (الفيثاني والصيني المزخرف

الفصل الستون

- 1 (الزجاج والبلور صفائح والواحا من جميع الأنواع
 - 2 (الأشياء المصنوعة من الزجاج أو البلور المنفوخ أو المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلي.
 - 3 (زجاجات وقوارير وقناني من جميع الأنواع
 - 4 (مصنوعات زجاجية لمعامل الكيمياء والأجهزة العلمية.
 - الخ .. من جميع الأنواع
 - 5 (اصناف من منتجات صناعة الإقداح وجميع قطع طواقم الموائد أو التواليت من الأنواع العادية باستثناء (الكريستال ونصف الكريستال).
 - 6 (زجاج لمبات) زجاج مصابيح بترو (
 - 7 (فوارغ للمبات الكهربائية
- بشروطان تكون صناعة عربية

الفصل الحادي والستون

مصنوعات العقيق اليميني
الفصل الثاني والستون

افران الطبخ والمدافئ العاملة بالمازوت والمصنوعة من حديد الصب ومن صفائح الحديد أو الفولاذ.

الفصل الثاني والثمانون

الصناعات الصدفية

الفصل الثالث والثمانون

فرع للملابس والأحذية ولأعمال الدهان من جميع الأنواع

الفصل الخامس والثمانون

1 (الخيوط المعدنية المسحوبة أو المقنولة للتطريز لتجهيز الملابس

2 (الخيوط المعدنية المضمومة الى مواد نسجية

تم اعداد هذا الجدول يوم الخميس في السابع والعشرين من شهر اغسطس) آب (1953 في بجمدون) لبنان)

رئيس اللجنة

عن المملكة الاردنية الهاشمية عن الجمهورية اللبنانية

عن الجمهورية السورية عن جمهورية مصر

عن المملكة العراقية عن المملكة المتوكلية

اليمنية

عن الامانة العامة

عن المملكة العربية السعودية

لجامعة الدول العربية

”

ان حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تنظيم تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ووضع قواعد لانتقال رؤوس الاموال فيما بينها.

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1 - تسديد مدفوعات المعاملات الجارية

1 - تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة - في حدود

امكانياتها ووفقا لانظمة تحويل العملات الخارجية

وانظمة الاستيراد المطبقة في اراضيها - على تسهيل

تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة في القائمة

المرفقة رقم) 1 (الى بقية البلدان المتعاقدة كما تمنح

هذه المدفوعات اقصى ما يمكن من معاملة مفضلة.

2 - اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى

الدول المتعاقدة او بعضها يفرض قيودا على تحويل

مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية البلدان

المتعاقدة وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة

المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التي تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة تتعهد تلك الدولة في هذه الحالة بأن تمنح المقيمين في بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل:

أ - الحق في ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة في القائمة رقم 1 (والمستحق دفعها في اراضي الدولة المدينة ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذي يقيم فيه صاحب الحساب من اراضي الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد.

ب - الحق في ان يحولوا الجزء او الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين في اي بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين او بلد آخر.

ج - الحق في ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يتناعونها في اراضي البلد المدين بقصد تصديرها الى اي بلد من بلاد احد الاطراف المتعاقدين او بلد آخر مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد.

د - اذا كان النظام المطبق في البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة فيحق لصاحب الحساب الدائن في الحاليتين المنصوص عليهما في الفقرتين أ و ج) السابقين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءا من القيمة في حدود افضل نسبة مقررة في البلد المدين في الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقي في حساب البلد الدائن.

مادة 2 - انتقال رؤوس الاموال

- 1 - تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك في مشاريع الاعمال التي يتفق عليها بين الاطراف اصحاب العلاقة في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها او رؤوس الاموال التي انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية وتضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها في الغايات المشار اليها.
- 2 - لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربي الى بلد عربي آخر وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم او ضرائب استثنائية تفرض للحيلولة دون ذلك الانتقال.
- 3 - تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التي ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلي.

مادة 3

لا تسري احكام هذه الاتفاقية على اية اتفاقية ثنائية نافذة بين اي بلدين متعاقدين او على اي تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين في مواد هذه الاتفاقية والجدول المرفق بها ويبقى مفعول التعامل الجاري بدون تحويل عملة بين اي بلد وغيره من البلدان المتعاقدة سابقا في كل الحالات التي تعتبر افضل لصالح المدين مما نصت عليه احكام هذه الاتفاقية.

مادة 4 - التصديق على الاتفاقية

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى.

مادة 5

يحوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها.

مادة 6

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها.

مادة 7

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. وذلك

بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقفا بعد مضي عام من تاريخ إرسال الإعلان به. وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها. حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في 18 ذو الحجة سنة 1372 - الموافق 7 سبتمبر سنة 1953 من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها. عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن الجمهورية السورية

عن المملكة العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية اللبنانية

عن جمهورية مصر

عن المملكة المتوكلية اليمنية

عن المملكة الليبية المتحدة

"

- 1 - قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد إلى بلد متعاقد آخر ونفقات شحنها والتأمين عليها.
- 2 - الأرباح التجارية وربح رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة في بقية البلدان المتعاقدة.
- 3 - نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية.
- 4 - نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والأعمال التجارية.
- 5 - نفقات إقامة الطلاب ودراسهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء وذوي المهن الحرة ومعاشات المتعاقدين.
- 6 - التسديدات العائدة لإدارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل.
- 7 - اقساط وتعويضات التأمين وإعادة التأمين.
- 8 - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف.
- 9 - المبالغ المستحقة عن عرض الأفلام وعن البيع والإشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة في أحد البلدان المتعاقدة.